يمكن تقسيم أنواع الرقابة المالية حسب عدة معايير، سيتم التطرق من خلال هذه المحاضرة إلى ما يلي:

1. **الرقابة المالية من حيث الأثر:** تنقسم إلى:

- **الرقابة الوقائية:** القصد منها تجنب أو منع الانحرافات أو المشكلات قبل حدوثها، أي أنها تركز على جانب المدخلات للتأكد من استخدامها بالشكل الملائم وتوجيهها لبلوغ الأهداف بكفاءة وفعالية، أي أنها رقابة أولية توجيهية على المدخلات من أجل الحصول على المخرجات الصحيحة
- **الرقابة العلاجية:** تركز على اكتشاف الانحرافات بعد التنفيذ، والعمل على تصويبها لتجنب حصولها مستقبلا

2. **الرقابة من حيث الموقع التنظيمي:**

- **الرقابة الداخلية:** هي الإجراءات والتنظيمات الداخلية مثل التقارير والاشراف والتوجيه الداخلي الذي يضمن السير الحسن والامتثال للقوانين والتنظيمات عند إعداد الموازنة
- **الرقابة الخارجية:** تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية، هدفها مراجعة العمليات والتحقق من شرعيتها، وهي رقابة لاحقة كرقابة مجلس المحاسبة

3. **الرقابة من حيث المعيار الزمني:**

- **الرقابة السابقة:** تتمثل هذه الرقابة في عمليات المراجعة والتدقيق قبل الصرف، ويعني ذلك عدم جواز الارتباط بأي نوع من أنواع الانفاق إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، ومن البديهي أن تكون الرقابة السابقة على جانب النفقات دون الإيرادات، لأنه لا يتصور أن تجرى رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات وانتظار الموافقة على تحصيل المداخيل

وتتم الرقابة السابقة بصفة داخلية أو من قبل خارجية مستقلة، وللرقابة السابقة مزايا وعيوب تتمثل المزايا فيما يلي:

ـ يمنع هذا النوع من الرقابة التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية والتي تتسم بعدم المشروعية مثل تضخيم النفقات والتصرف في بقايا الاعتمادات في نهاية السنة دون حاجة حقيقية لذلك؛

ـ تسهيل مهمة الرقابة اللاحقة لأنها تتحقق من مشروعية التصرف الإداري قبل حدوثه، ويبقى فقط مهمة مطابقة التقديرات مع المخططات؛

ـ تتصف الرقابة السابقة بالسرعة والفورية لأنها تقوم على التصرف الإداري قبل إصداره.

كما تملك الرقابة السابقة عدد من العيوب منها:

ـ إن أسلوب الرقابة المالية يصعب معه المراجعة بصفة كلية للعمليات المالية لأنها تتم بصفة سابقة لكل جزء من أجزاء العملية المالية، وبالتالي يصعب في الأخير تحديد إذا كان هنالك أي عنصر قد تم إغفاله أو واجه أي انحراف؛

ـ قد يترتب عنها تأخير التنفيذ بسبب عدم مرونة من يقومون بالرقابة؛

ـ قد يترتب عنها تقييد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي توصلت إليها، وإعطاء أحكام مسبقة قد تكون خاطئة؛

ـ إن هذا النوع من الرقابة يجعل من وزارة المالية تختص بالرقابة السابقة قيدا على جميع الوزارات الأخرى، وهذا يخالف التنظيمي الإداري، لأن وزارة المالية هي وزارة كبقية الوزارات وليست ضابطا عليها

- **الرقابة اللاحقة:** تبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، وهي لا تتعلق بجانب النفقات فقط كما هو الحال في الرقابة السابقة، وإنما تشمل الرقابة على الإيرادات العامة للدولة. حيث تهدف لمقارنة الموازنة العامة للدولة مع الحسابات الختامية الفعلية والتأكد من أن الموارد المتوقعة تم تحصيلها فعلا وتم إيداعها خزينة الدولة، بالإضافة إلى تحديد مدى مطابقة النفقات العامة المقدرة مع المسجلة فعلا، وعدم وجود أي تجاوز. وللرقابة اللاحقة مزايا نذكر منها:

ـ تتم هذه الرقابة بعد الصرف، أي بعد إتمام العملية المالية وبذلك تكون ملاحظات الهيئة الرقابية على أساس الواقع وليس التوقع؛

ـ لا تعيق هذه الرقابة العمليات المالية، كما تتصف بالشمول لأنها تكون بعد التنفيذ والملاحظات تكون على أساس كلي وليس جزئي؛

ـ ترتبط الرقابة اللاحقة غالبا بالسلطة التشريعية، وبالتالي تكون لها قدرة أكبر على تصحيح الانحرافات واتخاذ القرارات المناسبة

كما أن للرقابة اللاحقة عيوب أيضا منها:

ـ تكون الرقابة اللاحقة غير مجدية لأنها تتم بعد الصرف، ومن تم فهي ناذرا ما تستطيع إرجاع حق الخزينة الضائع؛

ـ قد تتقيد الرقابة اللاحقة بنتائج الرقابة السابقة وتتأثر بها فيتم التركيز على نقاط سبق مراقبتها وإهمال بعض النقاط المهمة التي قد تشمل تغيرات تساهم في هدر الأموال العامة

4. **الرقابة من حيث السلطة الممارية لها:** تنقسم إلى:

- **الرقابة الإدارية:** تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، وهي رقابة تتناول الأنفاق أكثر من تحصيل الإيرادات، ويظهر ذلك في دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية، حيث لا يتم تنفيذ أمر الصرف حتى يتحقق منه ويراجعه بدقة ويتأكد مصحته. كما تمارس الرقابة الإدارية من جهة أخرى بواسطة أجهزة مختصة تتمثل في: المراقب المالي؛ لجان الصفقات العمومية والمفتشية العالمة للمالية.

تعد الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية رقابة سابقة، أما رقابة المفتشية العامة للمالية فإنها تعتبر رقابة لاحقة.

- **الرقابة القضائية:** أسند الدستور الجزائري الرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية والعمليات المالية لمحكمة متخصصة في المجال المالي، وهذه المحكمة هي مجلس المحاسبة الذي تقرر إنشاءه لأول مرة فيا لجزائر في دستور 1976 بموجب المادة 190، لكنه لم يمارس نشاطه إلى غاية مارس 1980. من خصائص هذا المجلس أنه يتمتع بطبيعة قضائية وله صلاحية اتخاذ قرارات قضائية بتوقيع جزاءات مالية، كما أنه من اختصاصه الرقابة القبلية والبعدية غير أن دستور 1989 قلص من مهام هذا المجلس ليقتصر دوره في الرقابة اللاحقة فقط.
- **الرقابة البرلمانية:** يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وإذا كانت الوظيفة الرئيسية للبرلمان هي التشريع فإن وظيفته الثانوية هي الرقابة على النشاط الحكومي وذلك بموجب الدستور الجزائري، حيث نصت العديد من المواد على شرعية البرلمان في مراقبة عمل السلطات العمومية ومدته بالعديد من الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة هذه الشرعية. ويمارس البرلمان الرقابة المالية من خلال مجموعة من الوسائل التي أقرها له الدستور مثل حق التصويت على قانون ضبط الميزانية.